لان القاتل اذا علم انه يقتل ارتدع فاحيا نفسه ومن اراد قتله فشرع لعلكم تتقون القتل مخافة القود كتب فرض عليكم اذا حضر احدكم الموت اي اسبابه ان ترك خيرا مالا الوصية مرفوع بكتب ومتعلق اذا ان كانت ظرفية ودال على جوابها ان كانت شرطية وجواب ان محذوف اى فليوص للوالدين والاقربين بالمعروف بالعدل بان لا يزيد على الثلث ولا يفضل الغنى حقا مصدر مؤكد لمضمون الجملة قبله على المتقين الله وهذا منسوخ باية الميراث وبحديث لا وصية لوارث رواه الترمذى فمن بدله اى الايصاء من شاهد ووصى بعد ما سمعه علمه فانما اثمه اى الايصاء المبدل على الذين يبدلونه فيه اقامة الظاهر مقام المضمر ان الله سميع لقول الموصى عليم بفعل الوصى فمجاز عليه فمن خاف من موص مخففا ومثقلا جنفا ميلا عن الحق خطاء او اثما بان تعمد ذلك بالزيادة على الثلث او تخصيص غنى مثلا فاصلح بينهم بين الموصى والموصى له بالامر بالمعروف فلا اثم عليه فى ذلك ان الله غفور رحيم يا ايها الذين امنوا كتب فرض عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم من الامم لعلكم تتقون المعاصى فانه يكسر الشهوة التى هى مبدؤها اياما نصب بالصيام او بصوموا مقدرا معدودات اى قلائل او موقتات بعدد معلوم وهى رمضان كما سياتى وقلله تسهيلا على المكلفين فمن كان منكم حين شهوده مريضا او على سفر اى مسافرا سفر القصر واجهده الصوم فى الحالين فافطر فعدة فعليه عدة ما افطر من ايام اخر يصومها بدله وعلى الذين لا يطيقونه لكبر او مرض لا يرجى برؤه فدية هى طعام مسكين اى قدر ما ياكله فى يوم وهو مد من غالب قوت البلد لكل يوم وفى قراءة باضافة فدية وهى للبيان وقيل لا غير مقدرة وكانوا مخيرين فى صدر الاسلام بين الصوم والفدية ثم نسخ بتعيين الصوم بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ابن عباس الا الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على الولد فانها باقية بلا نسخ فى حقهما فمن تطوع خيرا بالزيادة على القدر المذكور فى الفدية فهو اى التطوع خير له وان تصوموا مبتدا خبره خير لكم من الافطار والفدية

ان كنتم تعلمون انه خير لكم فافعلوه تلك الايام شهر رمضان الذى انزل فيه القران من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا فى ليلة القدر منه هدى حال هاديا من الضلالة للناس وبينات ايات واضحات من الهدى مما يهدى الى الحق من احكام ومن الفرقان تقدم مثله وكرر ليلا يتوهم نسخه بتعميم من شهد مما يفرق بين الحق والباطل فمن شهد حضر منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر تقدم مثله وكرر لئلا يتوهم نسخه بتعميم من شهد يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولذا اباح لكم الفطر فى المرض والسفر ولكون ذلك فى معنى العلة ايضا للامر بالصوم عطف عليه ولتكملوا بالتخفيف والتشديد العدة اى عدة صوم رمضان ولتكبروا الله عند اكمالها على ما هديكم ارشدكم لمعالم دينه ولعلكم تشكرون الله على ذلك وسال جماعة النبى صلى الله عليه وسلم اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزل واذا سالك عبادى عنى فانى قريب منهم بعلمى فاخبرهم بذلك اجيب دعوة الداع اذا دعان بانالته ما سال فليستجيبوا لى دعائى بالطاعة وليؤمنوا يدوموا على الايمان بى لعلهم يرشدون يهتدون احل لكم ليلة الصيام الرفث بمعنى الافضاء الى نسائكم بالجماع نزل نسخا لما كان فى صدر الاسلام من تحريمه وتحريم الاكل والشرب بعد العشاء هن لباس لكم وانتم لباس لهن كناية عن تعانقهما او احتياج كل منهما الى صاحبه علم الله انكم كنتم تختانون تخونون انفسكم بالجماع ليلة الصيام وقد وقع ذلك لعمر وغيره واعتذروا الى النبى صلى الله عليه وسلم فتاب عليكم قبل توبتكم وعفا عنكم فالان اذا احل لكم باشروهن جامعوهن وابتغوا اطلبوا ما كتب الله لكم اى اباحه من الجماع او قدره من الولد وكلوا واشربوا الليل كله حتى يتبين يظهر لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر اى الصادق بيان للخيط الابيض وبيان الاسود محذوف اى من الليل شبه ما يبدو من البياض وما يمتد معه من الغبش بخيطين ابيض واسود فى الامتداد ثم اتموا الصيام من الفجر الى الليل اى الى دخوله بغروب الشمس ولا

حالان من القرآن اى انزل حال كونه هداية للناس مما فيه من الاعجاز وغيره وايات واضحة مرشدة الى الحق فارقة بينه وبين الباطل بما فيه من الحكم والاحكام ابو سعود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)